دال - البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٨، *كورنينكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد فيكتور كورنينكو (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحرمان من إمكانية الترشيح لمجلس النواب ببرلمان بيلاروس
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في أن يُنتخب دون قيود تحكمية ودون تمييز؛ وحقه في اللجوء إلى القضاء؛ وحقه في أن تبت محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، منشأة قانوناً، في حقوقه وواجباته القانونية.
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم الأدلة المثبتة لصحة الادعاء
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادتان ٢٥ و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فيكتور كورنينكو، مواطن من بيلاروس وُلِد في عام ١٩٥٧، ويقيم حالياً في غوميل ببيلاروس. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك بيلاروس[1] للفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونك زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ شغل صاحب البلاغ منصب رئيس جمعية "مبادرات المجتمع المدني" في منطقة غوميل فيما بين سنتي ١٩٩٦ و٢٠٠٢. ومنذ سنة ٢٠٠١، أصبح ناشطاً في الحزب المدني الموحد وأصبح منذ ٢٠٠٣، رئيس مؤسسة تقديم المساعدة إلى التنمية المحلية. وفي تاريخ لم يحدد، سُمي مرشحاً لانتخابات مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس (البرلمان) سنة ٢٠٠٤ ، كممثل للدائرة الانتخابية لمنطقة غوميل الصناعية رقم ٣٧. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم إلى اللجنة الانتخابية الإقليمية ١٤٢ قائمة تحمل توقيعات تدعم ترشحه وتحتوي على ١٠٨٠ توقيعاً. وقد قام فريق من المتطوعين أنشئ لهذا الغرض، بجمع هذه التوقيعات.

٢-٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفضت اللجنة الانتخابية الإقليمية تسجيل صاحب البلاغ كمرشح بذريعة أن ٥٧ توقيعاً (بما يمثل ١٦,٢ في المائة) من العدد الكلي للتوقيعات المقدمة لدعم ترشحه باطلة[٢]. وقد ذُكر بالإضافة إلى ذلك في الفقرة ٥ من قرار اللجنة الانتخابية الإقليمية الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن ناخبين هما كونتسيفوي وكونتسيفايا طلبا منها سحب توقيعهما من القوائم التي قدمت لدعم صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ أنه بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٧ من القانون الانتخابي في بيلاروس والتوصيات الإجرائية المعنونة "الجوانب التنظيمية والقانونية لأنشطة اللجان الانتخابية الإقليمية بشأن انتخاب أعضاء مجلس نواب الجمعية الوطنية لجمهورية بيلاروس" الذي ووفق عليه بالقرار رقم ٥ الصادر عن اللجنة الانتخابية المركزية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، كان على اللجنة الانتخابية الإقليمية إعداد مذكرة عن نتائج عملية التحقق من التوقيعات تقدم أسباب بطلانها. ولكن اللجنة لم تقم بذلك. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة الانتخابية الإقليمية في واقع الأمر قد اعتمدت قرار عدم تسجيله كمرشح على أساس تقرير لا سند له قدمته سكرتيرة اللجنة المذكورة فقط.

٢-٣ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، طالب صاحب البلاغ سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية، بحضور مراقب انتخابات من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السماح له بالاطلاع على المحضر الخطي لنتائج التحقق من التوقيعات. وقد رفضت السكرتيرة طلبه وتحججت بأنه قد سبق إرسال جميع قوائم التوقيعات، إلى جانب المحضر الذي طالب به صاحب البلاغ، إلى كبير مفوضي الانتخابات. ويدفع صاحب البلاغ أنه بموجب الفقرة ٦ من المادة ٦٦ من القانون الانتخابي في بيلاروس، يتعين على اللجنة الانتخابية الإقليمية الاحتفاظ بقوائم التوقيعات إلى أن تنهي مهامها.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية، التي كانت في الآن ذاته المسؤولة الإدارية للجنة التنفيذية لدائرة غوميل السوفياتية، كانت منحازة ضده منذ أن اتصل بها فريقه لطلب التصديق بوضع ختم الموافقة للجنة التنفيذية على قائمة التوقيعات التي جمعت لدعم المرشح. وفي ذلك الوقت تحدثت السكرتيرة علناً عن صاحب البلاغ باستخدام معلومات كاذبة إدّعى أنها شككت في شرفه وكرامته وسمعته المهنية.

٢-٥ ويشرح صاحب البلاغ أنه، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم شكوى بشأن أفعال سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية لدى المدعي العام لدائرة غوميل السوفياتية. ولم يتلق صاحب البلاغ أي رد على شكواه في غضون ثلاثة أيام، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٤٩ من القانون الانتخابي لبيلاروس. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قدم شكوى لدى مكتب المدعي العام لإقليم غوميل بشأن عدم تحرك المدعي العام لدائرة

غوميل السوفياتية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أجاب المدعي العام لإقليم غوميل بأنه بناء على المادة ٨ من قانون "إلتماسات المواطنين"، كان يتعين النظر في الشكوى المقدمة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، في غضون شهر واحد، وأنه لا دليل على وقوع تقصير إداري أو جنائي في إجراءات سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية. وجاء رد مماثل على شكوى مقدم البلاغ من قبل المدعي العام لدائرة غوميل السوفياتية بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد قرار المدعي العام لإقليم غوميل لدى مكتب المدعي العام لبيلاروس. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أكد المكتب المذكور قرار المدعي العام لإقليم غوميل فيما يتعلق بسكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية. ولكنه أشار إلى أنه كان يتعين النظر في الشكوى في غضون المهلة الزمنية التي يحددها القانون الانتخابي في بيلاروس.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، طلب صاحب البلاغ إلى سكرتيرة اللجنة الانتخابية الإقليمية الرجوع إلى مكتوبَي الناخبين اللذين زُعم أنهما طالبا بسحب توقيعيهما من القوائم المقدمة لدعمه (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) ولكن طلبه قوبل بالرفض. ويدعي صاحب البلاغ أنه وفقاً لنسخ قوائم التوقيعات التي قدمت لدعمه، فإن الناخبة كونتسيفايا لم تدعم أبداً ترشحه بما يجعل مسألة سحبها لتوقيعها غير واردة بالتالي.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ ضد قرار اللجنة الانتخابية الإقليمية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لدى كبير مفوضي الانتخابات. وادعى في طلب الاستئناف أنه حرم من إمكانية تقديم أدلة على صحة التوقيعات المقدمة لدعمه بما أنه لم يسمح له لا بالاطلاع على المذكرتين المكتوبتين (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه) ولا على مذكرة اللجنة الانتخابية الإقليمية بشأن نتائج التحقيق في صحة التوقيعات (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، رفض كبير مفوضي الانتخابات دعوى الاستئناف التي تقدم بها صاحب البلاغ دون منحه فرصة لسماع أقواله. وعلى إثر رفض دعوى الاستئناف بفترة وجيزة، سُمح لصاحب البلاغ بالاطلاع على ملف القضية بما فيه مذكرة اللجنة الانتخابية الإقليمية بشأن نتائج التحقق من صحة التوقيعات والتي توثق التوقيعات الباطلة المزعومة. ولاحظ أن مذكرتي الناخبين اللذين أدّعي أنهما طالبا بسحب توقيعهما من القوائم المقدمة لدعمه لا وجود لهما في ملف القضية.

٢-٨ وقدم صاحب البلاغ أسماء ١١ ناخباً اعتبرت اللجنة الانتخابية الإقليمية توقيعاتهم باطلة. وخلصت اللجنة الانتخابية الإقليمية إلى أن هؤلاء الناخبين لم يوقعوا القوائم المقدمة لدعم صاحب البلاغ وأنهم رفضوا تقديم إيضاحات خطية حول المسألة عندما طالبهم بذلك موظفو اللجنة المذكورة. واتصل صاحب البلاغ بكافة الناخبين الأحد عشر وطمأنه الجميع إلى أنهم لم ينكروا أبداً توقيع القوائم المعنية وأنه لا أحد من اللجنة الانتخابية الإقليمية قد اتصل بهم للتحقق من صحة توقيعاتهم. وقد أرسلوا مذكرات خطية بهذا الشأن إلى اللجنة الانتخابية الإقليمية وكان أغلبها مصدقاً من قبل موثق عمومي[٣].

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ ضد قرار كبير مفوضي الانتخابات المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لدى المحكمة العليا. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قوبل استئنافه بالرفض. وقد أصبح قرار المحكمة العليا نهائياً عند إعلانه وأصبح غير قابل للاستئناف لدى محكمة النقض. وذكرت المحكمة العليا من جملة أشياء، أنه لا يوجد أي سبب لإلغاء قرار كبير مفوضي الانتخابات القاضي برفض التسجيل وأن مذكرات الناخبين الخطية التي قدمها صاحب البلاغ (الفقرة ٢-٨ أعلاه) غير موثوق فيها، حيث أنه جرى الحصول عليها بما يخالف

المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية[٤]. وأسست المحكمة العليا قرارها بشأن بطلان التوقيعات المقدمة لدعم صاحب البلاغ على أساس فحص الخطوط المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أجراه مكتب الخبرة الجنائية التابع لإدارة الشؤون الداخلية بدائرة غوميل السوفياتية. ولاحظ صاحب البلاغ أن توقيعات الناخبين المقدمة لدعمه قد أعلن عن بطلانها بتاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أي قبل أسبوعين من إدعاء صاحب البلاغ بأنه كان يتعين تسجيله كمرشح، وأنه لو سجل كمرشح لكان بإمكانه التنافس مع نائب وزير الداخلية على مقعد في مجلس النواب. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالتاريخ الدقيق الذي أدّعي فيه إجراء فحص قائمة التوقيعات المذكورة، كانت القوائم في الواقع بحوزة كبير مفوضي الانتخابات. ويعترض صاحب البلاغ على الفقرة الواردة في قرار المحكمة العليا التي تفيد بأنه لم ينكر أمام المحكمة وجود توقيعات باطلة في القوائم التي قدمها للجنة الانتخابية الإقليمية. ويشير صاحب البلاغ إلى مذكرات الأحد عشر ناخباً والملحقة بملف القضية لتأييد دعواه. ويدعي أنه منع لهذه الأسباب من الاطلاع على نسخة من محضر الجلسات.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد قرار المحكمة العليا المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، إلى رئيس المحكمة العليا. وقد رفض نائب رئيس المحكمة المذكورة دعوى الاستئناف تلك في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه في المساواة أمام المحاكم ومن حقه في الفصل في حقوقه وواجباته في دعوى مدنية (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد).

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه حرم من حقه، المكفول له بموجب المادة ٢٥ من العهد، في أن يُنتخب نائباً في مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس في انتخابات حقيقية، تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وأن ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين قد انتهك.

٣-٣ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ، أن سلطات الدولة الطرف قد انتهكت حقه في المساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٢٦ من العهد حيث أنه وقع ضحية للتمييز بسبب آرائه السياسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تذكّر الدولة الطرف بتسلسل أحداث القضية. وتذكر على وجه التحديد أن كبير مفوضي الانتخابات فحص قائمة التوقيعات التي قدمت لدعم ترشح صاحب البلاغ وشهادات الناخبين والمذكرات الخطية للجنة الانتخابية الإقليمية ورأي الخبراء، وخلصت إلى أن اللجنة المذكورة قد استثنت بشكل سليم ٥٧ توقيعاً باعتبارها باطلة (الفقرة ٢-٧ أعلاه). وكان من بين تلك التوقيعات ٢٧ توقيعاً باطلاً إما لأن الناخبين لم يوقعوا على القوائم بأنفسهم أو لم يضعوا تاريخ التوقيع؛ و١٧ توقيعاً باطلاً لأن قوائم الناخبين احتوت على معلومات كاذبة؛ و١٢ توقيعاً باطلاً بسبب غياب المعلومات المطلوبة في قوائم الناخبين؛ وتوقيع باطل واحد لأن الناخب المعني لا يقيم في الدائرة الانتخابية لصاحب البلاغ.

٤-٢ وعندما قامت المحكمة العليا بفحص شكوى صاحب البلاغ بشأن قرار اللجنة الانتخابية الإقليمية الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وقرار كبير مفوضي الانتخابات المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن رفض

تسجيله كمرشح، أكدت بطلان التوقيعات المعنية (الفقرة ٢-٩ أعلاه) على أساس بروتوكول اللجنة الانتخابية الإقليمية والمذكرات الخطية التي أعدها أعضاء هذه اللجنة بناء على الصلاحيات المخولة لهم بموجب قانون الانتخابات. ولم يجادل صاحب البلاغ أمام المحكمة بأنه لا توجد توقيعات باطلة في القوائم بادّعاء أن هذه التوقيعات تمثل نسبة تقل عن ١٥ في المائة من جملة التوقيعات التي أخضعت للفحص. وقدم مذكرات خطية معتمدة من ناخبين اعتبرت توقيعاتهم باطلة دعماً لموقفه. وقد رفضت المحكمة هذا الدليل لأنه جرى التحصل عليه بشكل ينتهك المبدأ المنصوص عليه في المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فنّد صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأنه لم يجادل أمام المحكمة بعدم وجود توقيعات باطلة في قوائم التوقيعات المقدمة لدعم ترشحه. ويذكّر بالشكوى الأولى التي قدمها والتي عبر فيها تحديداً عن معارضته لهذه الفقرة من قرار المحكمة العليا المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وكرر صاحب البلاغ أنه قدم للمحكمة ١١ مذكرات خطية معتمدة من موثق للناخبين الذين اعتبرت توقيعاتهم باطلة. وكان هذا العدد من المذكرات كافياً لتسجيله كمرشح. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا رفضت هذه المذكرات لأنها غير مستقلة عن الجهاز التنفيذي. ودعماً لدعواه، أحال إلى استنتاجات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الواردة في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى بيلاروس في ٢٠٠١، والتي تفيد بأن رئيس الجمهورية يملك سلطة تقديرية مطلقة في تعيين القضاة وعزلهم[٥].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تحتج باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقه بموجب المادة ٢٥ من العهد، في أن يُنتخب نائباً في مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس قد انتهك لأنه حرم من التسجيل كمرشح. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطعن أيضاً في الطريقة التي اتبعتها محاكم الدولة الطرف لفحص شكواه المتعلقة برفض تسجيله كمرشح فضلاً عن رفض المحاكم إيلاء الاعتبار الواجب لمذكرات الناخبين المصدق عليها من موثق والذين اعتبرت توقيعاتهم باطلة من قبل كل من اللجنة الانتخابية الإقليمية وكبير مفوضي الانتخابات. ودون الإخلال بمسألة ما إذا كانت حالة صاحب البلاغ تشكل "دعوى مدنية" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات ترتبط قبل كل شيء بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكّر بأن مسألة تقييم الوقائع والأدلة في قضية ما، أمر يعود، بصفة عامة، إلى محاكم الدول الأطراف، إلا إذا أمكن التيقن بأن هذا التقييم كان واضح التعسف أو شكّل إنكاراً للعدالة[٦]. وتعتبر اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ لا تسمح باستخلاص أن إجراءات المحكمة قد شابتها بالفعل هذه العيوب. فقد

فشل صاحب البلاغ في دحض حجة الدولة الطرف بأن المحكمة العليا طبقت على النحو الواجب المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية بشأن الاحتجاج بمذكرات بعض الموقعين الداعمين لترشحه وصحة توقيعاتهم. وعليه، تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد غير مدعمة بشكل كاف لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وهي بالتالي غير مقبولة. وتبعاً لذلك، فإن صاحب البلاغ لا يمكنه الادعاء بأنه حرم ظلماً من فرصة خوض الانتخابات للفوز بمقعد في مجلس نواب الجمعية الوطنية في بيلاروس بما ينتهك المادة ٢٥. وعليه تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتهك، إذ جرى التمييز ضده بسبب آرائه السياسية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ فشل في توفير تفاصيل أو أية أدلة داعمة تؤيد ادعاءه. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال من غير الواضح إن كانت هذه الادعاءات قد أثيرت في المحاكم المحلية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم لأغراض المقبولية ويتعين بالتالي أن يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تباعاً.

(٢) تنص الفقرة ٨ من المادة ٨٦ من القانون الانتخابي في بيلاروس، على أنه للحصول على حق التسجيل يجب أن لا يفوق عدد التوقيعات التي تدعم مرشحا ما والتي تعتبر باطلة نسبة ١٥ في المائة.

(٣) تتاح في ملف القضيةنسخ من ١٦ مذكرة خطية موجهة إلى اللجنة الانتخابية الإقليمية، من بينها ١١ مذكرة من الناخبين اللذين ذكرهم صاحب البلاغ.

(٤) تنص المادة ١٨١ من قانون الإجراءات المدنية الخاصة بمقبولية الأدلة على ما يلي:"إن الوقائع التي يتعين تأييدها بموجب القانون بأدلة محددة لا يمكن تأييدها بأية أدلة أخرى".

(٥) الوثيقة E/CN.4/2001/65/Add.1 تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن البعثة إلى بيلاروس المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

(٦) انظر عدة بلاغات من بينها، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سميز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ٦-٢.